



المبحث الثاني أقسام الولاية على الصغار من الأيتام، ونحوهم من القصر

الولاية لغة:

- بفتح الواو وكسرهما مأخوذة من الفعل «ولي»، وتطلق على معنيين:
- ١ - النصر، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِّنَ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾^(١).
 - ٢ - السلطة وتولي الأمر، يقال: فلان له ولاية على البلدة، أي: هو أميرها وسلطانها^(٢).

وفي الاصطلاح:

- نفاذ التصرف على الغير شاء أو أبى.
- وقيل: قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية.
- وقيل: إنها سلطة شرعية في النفس أو المال يترتب عليها نفاذ التصرف فيهما شرعاً^(٣).

تنقسم الولاية على الصغار من الأيتام ونحوهم إلى قسمين:

القسم الأول: ولاية على النفس، وهي السلطة الشرعية المتعلقة بنفس

(١) من الآية ٧٢ من سورة الأنفال.

(٢) لسان العرب ٤٠٧/٥.

(٣) غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر ٤٥٥/١.

اليتم، كالتزويج، والحفظ، والتربية، والحضانة^(١).
القسم الثاني: ولاية على المال، وهي السلطة الشرعية المتعلقة بماله من
معاوضات وتبرعات، وغير ذلك^(٢).

وتنقسم الولاية أيضاً من حيث الإيجاب وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول: ولاية إجبار، وهي السلطة الشرعية التي لا يكون لليتم
فيها اختيار كولاية المال.

القسم الثاني: ولاية اختيار، وهي السلطة الشرعية التي يكون له فيها
اختيار كولاية التزويج^(٣).



(١) المدخل لدراسة الشريعة ص ٣٣٤.

(٢) ينظر: زاد المعاد ٤٣٧/٥.

(٣) الولاية على النفس لأبي زهرة ص ٨٧.